فإن عفوت عما تسبب له فهو أولى بك ولا ينبغي ان يقع منك الا استقصا
واضاعة المروءة الا على جهة التبيان هذا واما جعل الذي بيده عقدة
النكاح هو ولي المرأة ففي غاية البعد اذ ليس اليه العفو اصلا اما في العاقلة
فلانه لا ولاية له على مالها واما في الصغيرة والمجنونة فلانه خلاف مصلحة
مالها ثم ما كل ولي عقد نكاحها ولي مالها بل يخص ذلك بعض في الاب والجد
ولا أبعد من هذا التمحل وانما التجئ اليه لشبهة لفظ العفو وقد عرفنا
صحته ولو فرض الالتجاء الى التجوز في لفظ العفو لكان ابو نعيم اضمحلال
العقد واختصاص المراة بالحض على الفضل دون الزوج فما هذا الا
تعكيس لمحاسن الشريعة والله الموفق ثم الاقرب للتقوى والفضل
انما هو بما يملكه الانسان وذلك بعض الروض واما ولي المراة
فباطل وظلم هذا مع ان التجوز في العفو جائز في جهة المراة حيث
يكون المهر عينا اذ عفوها حينئذ مراد به التمليك وقد يتحقق العفو في حق الزوج
حيث يكون المهر مقبوضا ولا يعد اخذ النصف فما اجابوا به فهو جوابنا
فان قلت فلم التفت الى الغيبة ولم يقل أو تعفون انتم بنا الخطاب
قلت للنكتة التي اشرنا اليها كانه قال ما بال القادر على ارسال العقدة
من بيده يرسلها فينشا عن الارسال حرمان المراة ما كانت تستحقه من
وفاء المهر ومواصلة الزوج وثلب حشمتها وكسر قلبها فما باله يسعى
مع ذلك وهو رجل احق بالفضل فلما خرج مخرج العتاب لم يواجه بالخطاب
وهو من محاسن الاخلاق كان صلعم اذا اراد عتب احد لم يواجهه
بل يقول ما بال اقوام يفعلون قوله تعالى والصلوة الوسطى الذي
لا ارتياب فيه من جهة السنة انها العصر والمناسبات التي تعلل بها العالمون
يوجد في العصر ما يكافئها او يربو مع ان المناسبات راي يصادم النصوص

قوله

٢٧

قوله تعالى والذين يتوفون الاية قد نسخ المدة اتفاقا بقوله تعالى اربعة
اشهر وعشرا ونسخ الوصية بالميراث كما مر في الوصية للوالدين والاقربين
وكذلك المتاع بالميراث ويدل عليه حديث فاطمة بنت قيس اذ هذه اولى
من المطلقة البائنة بجبر هذه بالميراث والاهمال الحكم في الاية الناسخة وما
كان ربك نسيا على انه غير بعيد ادعاء دخوله في مفهوم الحصر من قوله صلعم في
خبر فاطمة بنت قيس انما النفقة والسكنى اذا كان لزوجها عليها الرجعة
رواه احمد والنسائي وفي لفظ لاحمد انما النفقة والسكنى للمراة
على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا
سكنى وهذا ايضا مقتضى قول ابن عباس وغيره ان السكنى منسوخ
ايضا بالميراث وهو معنى معقول لانها من قبيل المتاع والانتفاع ولانقطاع
علقة الزوج وفوات الرجوع في الرجعية وقد اخرج علي ام كلثوم من بيت
عمر وان كانت واقعة فعل لكن يعارض نسخ السكنى حديث الفريعة الذي
اخرجه الخمسة وصححه الترمذي فيحتاج الى الجمع وقد يقال نسخ السكنى غير منصوص
في الاية الناسخة فالاصل ثبوته وحديث الفريعة على طبق ذلك والناس فريقان
في ذلك من الصحابة وغيرهم وقد يطلع على ما حررنا رجحان وجوب السكنى
وعدم النسخ وعندي في اصل المسالة بحث يفضي بخلاف ظاهر مذهب
الفريقين ويصح ان يحمل عليه قول بعضهم وكذلك مثل فعل علي وحاصله ان
القران والسنة انما دلت على وجوب لزومهن لبيوتهن لا يخرجن ولا يخرجن
وذلك تكليف لهن ولذلك لا يجوز لهن الخروج ولو اذن الزوج كما جاء في
الرجعية التي هي في حكم الزوجة في كثير من احكامها وسكناها متاع مثل
نفقتها ولذلك لا يختلف فيها والاية وحديث الفريعة انما دلا على هذا
لا على لزوم السكنى للزوج وكيف قد صرح حديث الفريعة انه ليس البيت

اي نسخ بالميراث

Copyright © King Saud University